

الإطار المقترح للتحاسب الضريبي على الدخل الزراعي في الجزائر

أ/ حمريط رشيد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر بسكرة

Resumé :

On a vu comment pouvoir déterminer les principes d'appliquer l'impôt sur le revenu de l'exploitation agricole en algerie ,pour cela on a devisé cet exposé en trois elements principaux comme suivants .

1-determiner la nature de la fonction administrative exécuté par la quel on a pu avoir comment compter les contribuables et leur classification aux différentes classes pour faciliter la relation de service fiscale vis à vis les banques et les associations agricoles.

2-determiner le devoir des contribuables vis à vis l'impôt proposé en rapport aux pièces et titres dues joindre à cette déclaration fiscale

3- la nature de la législation de l'impôt en réponse aux objectifs de son imposition et de la comptabilité et l'organigramme des prix et les cout en rapport avec cette activités.

Ces trois elements sont nécessaires pour réaliser les objectifs de l'impôt proposé sur le revenu agricole afin d'avoir les elements du bas à déterminer l'assiette .

الملخص:

يمكن تحديد مبادئ تطبيق الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي في الجزائر لذا قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاث عناصر أساسية هي :

1 - تحديد طبيعة عمل الإدارة التنفيذية والتي بواسطتها يتم تبيان كيف نحصر عدد الممولين باختلافاتهم تبعاً للأنشطة الزراعية المختلفة من أجل تسهيل علاقة المصلحة الجبائية المختصة بهذا النشاط مع البنك الممول كوسيط والجمعيات الفلاحية وبالتالي تحديد طبيعة التصريح الجبائي.

2 - تحديد مختلف الممولين تجاه الضريبة المقترحة بالنسبة للوثائق التي يجب أن يتضمنها هذا التصريح الجبائي.

3 - طبيعة التشريع الضريبي الذي يستجيب لأهداف فرض وطبيعة المحاسبة وهيكل الأسعار والتكاليف لما لذلك من علاقة بهذا النشاط هذه العناصر الثلاثة ضرورية جداً لتحقيق أهداف الضريبة المقترحة من أجل الحصول على العناصر الأساسية لتحديد الوعاء الضريبي .

تمهيد :

إن دراسة فرض الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي في الجزائر أمر تقتضيه اعتبارات العدالة في توزيع أعباء الضرائب على الدخل بين جميع الأفراد، خاصة بعد أن وضح أن عدم إخضاع هذا الدخل للضريبة والأسباب التي أبديت لم تعد قائمة في الوقت الحاضر بالإضافة إلى الدخل المشار إليه .

والإشكالية المطروحة هل إن فرض الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي أمر تقتضيه اعتبارات العدالة في توزيع العبء الضريبي على الجميع خاصة بعد عشرية من الإصلاحات الفلاحية حيث كانت آخر سياسة للإصلاح قانون 19-92 المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والذي كلف الدولة ملايين الدينارات

➔ I : طبيعة عمل الأداة التنفيذية:

وحول طبيعة عمل الأداة التنفيذية يتناول البحث بالدراسة الأمور التالية:

- 1 - كيف يتم التغلب على مشكلة حصر الممولين ؟
- 2 - المصلحة التي يناط بها تنفيذ ومراقبة قانون الضريبة على طبيعة النشاط الذي يزاوله الممول مع ملاحظة أن حصر المنشآت المتخذة تشكل دخل الاستغلال الزراعي .
- 3 - علاقة هذه المصلحة بالبنوك أو المصالح الفلاحية.
- 4 - الأسلوب الذي يتبع في تحصيل الضريبة .
- 5 - الإقرار الضريبي .

وفيما يلي نتعرض لطبيعة العناصر السابقة :

• I-1 بخصوص مشكلة حصر الممولين :

نقصد بالمولدين هنا جميع ممولي الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي بشقيه (الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني): المؤسسات ذات الطبيعة الخدمية الفلاحية، وكذلك أيا كان الشكل القانوني شركات أشخاص أو أموال لا توجد صعوبة في حصرها ولكن المشكلة هنا في حصر الممولين الذين يمارسون الاستغلال الزراعي بصورة فردية أو سرية وهنا تظهر بعض الصعوبات العملية للتعرف على المستغل فعلا للأرض الزراعية، خاصة في المساحات الصغيرة، بالإضافة إلى احتمال تجزئة المساحات

المستغلة بين أفراد الأسرة الواحدة للتهرب من دفع الضريبة إلا أنني أرى أن حصر الممولين الخاضعين لهذه الضريبة يمكن الوصول إليه عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات، لوجود مشكلة خاصة بهذا القطاع وهي أن المساحات المسجلة في الشهر العقاري بأسماء ليست مطابقة للمساحات المثبتة في الجمعيات الزراعية، وفي أحيان قليلة توجد مساحات مستغلة بواسطة أشخاص بدون عقود أو بعقود ابتدائية غير مثبتة بالمصالح الفلاحية. وعلى ذلك يتعين " في رأيي " وقبل تطبيق هذه الضريبة إتباع ما يلي:

أ - الإسراع في تطبيق السجل العيني لجميع الأراضي الزراعية بما يسمح بحصرها حسب الأحواض والمساحات الفعلية، ومن ثم انتقالها من شخص لأخر.

ب - عدم قبول المصالح الفلاحية نقل حيازة الأرض إلا بعد أن يقدم المشتري صورة من العقد المسجل بالشهر العقاري .

ج- إلزام مالك الأرض الزراعية بالإبلاغ عن المستغل للأرض الزراعية سواء أكان المالك أم المستأجر بإيجار نقدي أم مستأجر عيني، وإلا أصبح مسؤولاً عن تحمل عبئ الضريبة .

د- إجراء مقارنات بين سجلات الشهر العقاري والمساحة والمصالح الفلاحية، وإزالة الاختلافات بينهما بما يسمح بوجود سجلات ذات بيانية موحدة في كل جهة عن مالك ومستغل الأرض الزراعية وطبيعة الاستغلال .

هـ- إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأرض الزراعية وفقاً للتطورات التي شهدتها القطاع الزراعي تمهيداً لاتخاذها أساساً واقعياً لتحديد الضريبة على الأراضي الزراعية⁽¹⁾.
و- يمكن لأغراض ربط وتحصيل الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي تقسيم

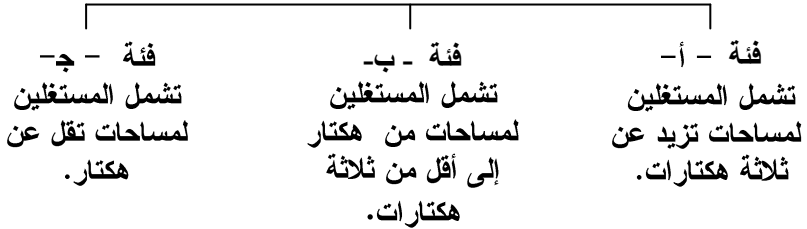
الممولين المشتغلين بالاستغلال الزراعي إلى قسمين رئيسيين :

أحدهما لممولي الإنتاج النباتي والآخر لممولي الإنتاج الحيواني، على أن يتبع ذلك تقسيم ممولي الإنتاج النباتي إلى ثلاث مجموعات الأولى خاصة بممولي الإنتاج النباتي عن المحاصيل التقليدية .

والثانية خاصة بممولي الإنتاج النباتي من الخضر والعلف .

والثالثة خاصة بممولي الإنتاج النباتي من الفاكهة.

وعلى سبيل المثال فبالنسبة للمجموعة الأولى الخاصة بالمحاصيل التقليدية يتم تقسيمها إلى الفئات التالية :



مع مراعاة اختلاف درجة خصوبة الأرض ومدى قربها وبعدها عن المدن لما لذلك من تأثير على الدخل الناتج لكل فئة .

كما يمكن تقسيم مجموعة ممولي إنتاج الماشية إلى ثلاث مجموعات ⁽²⁾ :

-الأولى خاصة بممولي إنتاج الماشية

-الثانية خاصة بممولي إنتاج الدواجن

-الثالثة خاصة بممولي إنتاج الأسماك

مع اعتبار الشخص وزوجته وأولاده القصر في حكم الممول الواحد عند ربط الضريبة، ويسمح بمعاملة الشخص كممول مستقل إذا ما تجاوز عمره 18 سنة وتفرغ للعمل الزراعي .

ز- يمكن بعد تقدير متوسط العائد السنوي للأرض الزراعية محاسبة الممولين في البند السابق على النحو التالي :

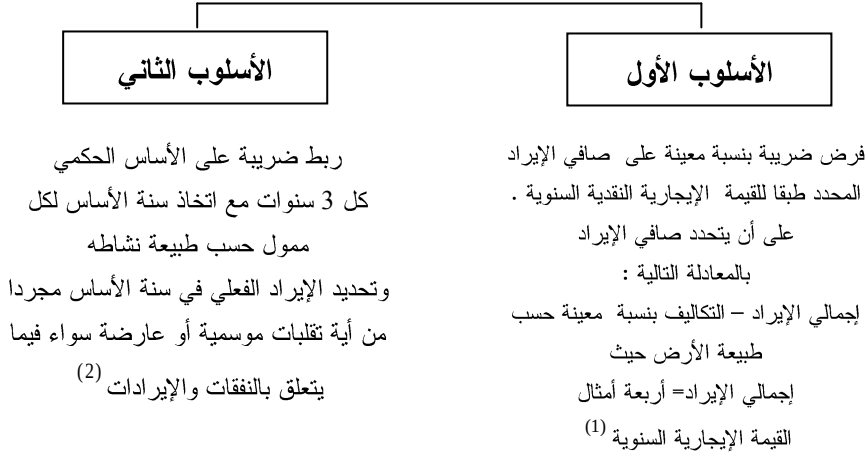
فمثلا بالنسبة لمجموعة ممولي الإنتاج النباتي يتم الآتي :

-إعفاء ممولي الفئة (د) من الخضوع للضريبة على دخل الإستغلال الزراعي

على إعتبار أن هذا المتوسط لا يزيد عن 140000 دج في السنة للهكتار الواحد وفي ذلك مساواة لهم بممولي الضرائب النوعية الأخرى.استقصاء

أما بالنسبة لممولي الفئة (ب) فتتم محاسبته على الأساس الفعلي متى توافرت لديهم دفاتر وسجلات منتظمة وقدموا إقرارات مدعمة بأدلة الإثبات الكافية.

ومن لا يمسون دفاتر منتظمة ولم يقدموا إقرارات مقيدة بمستندات فيمكن معاملتهم بأحد الأسلوبين التاليين :



- أما بالنسبة للمولي الفئة (أ) فتتم محاسبته فعليا على أساس تقديم إقرار سنوي في خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة الزراعية، وموقعا عليه من المصالح الفلاحية وترتبط الضريبة على الشخص إذا كان المستغل فردا أو شركة توصية بسيطة .
- أما بالنسبة لشركات الأموال فتربط الضريبة باسم الشركة على أرباحها من الاستغلال الزراعي .

ويوضح في الفصل الثاني من هنا الباب كيفية تطبيق الأساس الفعلي لهذه الفئة من الممولين.

• 2-I: بخصوص المصلحة التي يناط بها مراقبة تنفيذ قانون الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي.

إذا صدر التشريع المستهدف مستقلا عن القانون القائم للضرائب على الدخل، يمكن كمرحلة انتقالية أن يعهد بمراقبة تنفيذه إلى مصلحة الضرائب العقارية نظرا لأن معظم البيانات والمعلومات المتعلقة بالأراضي الزراعية متوافرة لدى هذه المصلحة .

أما إذا صدر التشريع المستهدف باعتباره قسما من أقسام قانون الضرائب على الدخل فيجب قيام مصلحة الضرائب بمراقبة تنفيذه، على أن تختص بذلك إدارة مستقلة

عن سائر الإدارات الأخرى ومرتبطة ارتباطا فنيا بمصلحة الضرائب العقارية بمعنى أن الإشراف الإداري يكون لمصلحة الضرائب والمتابعة الفنية لدى مصلحة الضرائب العقارية.

• I-3: علاقة المصلحة التي تختص بمراقبة تنفيذ القانون بالبنوك والمصالح الفلاحية يمكن القول بأن هذه العلاقة هي أهم متطلبات تطبيق التشريع لتحقيق أهدافه لأنه إذا توافرت لدى الجهة التي تدير هذه الضريبة معلومات دورية عن معاملات الممولين الخاضعين لها من هاتين الجهتين أمكن التعرف على حجم هذه المعاملات مما ييسر على تلك الجهة ربط الضريبة وتحصيلها، ويتطلب ذلك استحداث بعض الترتيبات الإضافية في التنظيم المحاسبي والإداري لدى كل من البنك والمصالح الفلاحية بما يسمح بتدعيم هذه العلاقة.

• I-4: أسلوب تحصيل الضريبة :

أرى أن أفضل أسلوب لتحصيل الضريبة على دخل الإستغلال الزراعي هو حجزها في المنبع بمعرفة المصالح الفلاحية أو البنك، وهنا يثور السؤال عن الموعد الملائم لإجراء هذا الحجز، هل يتم عند صرف مستلزمات الإنتاج أو السلف؟ أم عند صرف صافي القيمة التسويقية للمحصول الناتج ؟
نجيب عن هذا التساؤل بأن الأخذ بالاتجاه الأول يفقد عنصر الملائمة بالنسبة للممول بينما يتوفر هذا العنصر إذا تم حجز الضريبة عند التحاسب على القيمة التسويقية للمحصول الناتج.

ويرى البعض أن "المقصود هو أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الإيراد الفعلي وذلك ليتسنى للممول القيام بالدفع في حالة يسره المالي، وفي هذا الصدد يذكر آدم سميث (يجب جباية الضريبة في الأوقات وبالطرق الأكثر ملائمة للممول).
ومن ثم فمن الضروري أن تتضمن التشريعات الضريبية تحديدا دقيقا لمواعيد التحصيل، بحيث يكون فيه الممول أكثر قدرة على الدفع وأكثر تقبلا لعبئ الضريبة خشية التهرب من أدائها إذا ما طوّل بها في غير الأوقات التي يستطيع فيها الأداء " (3)

وفي مجال الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي يمكن أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان⁽⁴⁾ :

أ- توقيت الحصول على دخل الاستغلال الزراعي وفقا لطبيعته (إنتاج نباتي أو إنتاج حيواني).

ب- تقرير تيسيرات للمولين المعسرين مع بحث ترحيل الخسائر الحقيقية إلى الأمام والمرتبطة بالاستغلال الزراعي .

ج- إتباع مبدأ التقسيط على فترات تتمشي مع فترات السيولة النقدية المتوفرة للممول.

• I-5: الإقرار الضريبي

ضمانا لاشتغال الإقرار الضريبي الذي يجب على المستغل الزراعي تقديمه إلى الإدارة الضريبية المختصة على كافة البيانات اللازمة لربط الضريبة يرى انه يمكن أن يصمم الإقرار الضريبي بحيث قسمين رئيسيين يكمل كل منهما الآخر، ويخصص القسم الأول⁽⁷⁾ ليملأ بمعرفة المصالح الفلاحية، والقسم الثاني الإيرادات والتكاليف الأخرى التي لم ترد في القسم الأول وبما يحقق لهذا الإقرار الشمول والتوثيق الذي يتطلبه ربط الضريبة مع النص في القانون على المسؤولية التضامنية بين الممول والجهة التي قامت بملأ الإقرار فيم يتضمنه من بيانات أو معلومات .

ويمكن بهذه الطريقة التغلب إلى حد كبير على مشكلة الأمية لدى بعض ممولي هذه الضريبة، هذا بالإضافة إلى أن الأمية موجودة لدى بعض ممولي الضرائب النوعية الأخرى، ولا يسوغ التسليم بأن أمية الممول تكون سببا في عدم تقديم الإقرار .

➤ II : واجبات الممولين :

تيسيرا لتطبيق قانون الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي يجب أن يسبقه إعلام مكثف لتوعية الممولين بأحكامه وبأنها تستهدف المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين يباشرون أنشطة أخرى في تحمل نصيبهم في الأعباء العامة للدولة .

ويجب أن ينص القانون على الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بالإقرار الضريبي ومن أهمها :

1 - بطاقة الحياة الزراعية .

- 2 - كشف بالمساحة المزروعة ونوعيتها خلال سنة المحاسبة من المصالح الفلاحية⁽⁵⁾ .
 - 3 - بطاقة ضريبية موضحا بها قيمة ما تم حجزه تحت حساب الضريبة .
- ويجب أن تكون جميع هذه الوثائق معتمدة من الجهة المختصة

➔ III : طبيعة التشريع المستهدف :

تنثور في هذا المجال عدة تساؤلات تحتاج إلى عدة إجابات محددة كما يلي :

- 1 ما هي الأهداف التي تنتشدها من فرض الضريبة ؟
- 2 -هل يصدر تشريع مستقل لهذه الضريبة أم يكتفي بتعديل التشريع القائم لضرائب الدخل ؟
- 3 -هل يتم التحاسب سنويا ؟ وإذا أستقر الرأي على ذلك فما هي حدود السنة الضريبية ؟
- 4 ما هو موقف التشريع الذي يصدر بشأن فرض هذه الضريبة من الضريبة الموحدة على الدخل الذي تزعم الدولة الأخذ بها كما أفصحت عنه مرات عديدة ؟
- 5 هل تحدد أسعار الضريبة في صورة نسبية أو تصاعدية ؟
- 6 ما هي طبيعة الإيرادات الخاضعة للضريبة وكيفية تحديدها، وما هي الإيرادات التي تعفي من الضريبة؟
- 7 ما هي التكاليف الواجبة الخصم من أجمالي الإيرادات لتحديد مبلغها الصافي الذي تحسب عليه الضريبة.

وللرد على التساؤلات السابقة يري الملاحظات التالية :

- 1 فيما يتعلق بتحديد أهداف الضريبة يتطلب الأمر إجراء دراسة مسبقة لما يمكن أن يؤدي إليه فرضها من أثر على نوعية الإنتاج الزراعي وحجمه وبعبارة أخرى يجب أن تكون نصوص القانون الذي يفرض هذه الضريبة من عوامل التأثير على نظام ملكية الأرض الزراعية بما يحقق أعلى إنتاجية لها أفقيا عن طريق زيادة المساحة المزروعة ورأسيا عن طريق زيادة إنتاج الوحدة من الأرض الزراعية، هذا فضلا عن اتفاق الأهداف سالفة الذكر مع خطة التنمية الاقتصادية للدولة⁽⁵⁾ .

2 وعن موقف التشريع الذي يصدر في شأن هذه الضريبة من التشريع القائم للضرائب على الدخل فأما أن يصدر تشريع مستقل يتناول الأحكام التي تتعلق بتحديد وعاء الضريبة على دخل الاستغلال وإجراءات ربطها وتحصيلها والفصل فيما يثيره تطبيقها من وجوه الخلاف بين الممولين والجهة الإدارية التي يناط بها مراقبتها والالتزامات المفروضة على الخاضعين لها، أما أن يضاف إلى التشريع القائم للضرائب على الدخل باب جديد يشتمل على سائر تلك الأحكام .

ويفضل الصورة الأخيرة للتشريع الذي يصدر بفرض ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي تحقيقاً للتكامل بين الضرائب على الدخل من كافة مصادره خاصة إذا أخذت الدولة بنظام الضريبة الموحدة، وسواء اتبعت الدولة هذه الصورة في التشريع الخاص بالضريبة على دخل الاستغلال الزراعي أو استقر رأيها على إصدار تشريع مستقل فلا مناص من الإعداد له من الآن .

3 وردا على التساؤل عما إذا كان الحاسب على هذه الضريبة يتم على أساس سنة يحدد المشرع بدايتها ونهايتها فإن طبيعة النشاط الزراعي تختلف عن طبيعة كل من النشاط التجاري والنشاط الصناعي حيث يسهل هذين النشاطين تحديد السنة المالية لكل منهما بينما يتعذر هذا التحديد بالنسبة للنشاط الزراعي لاختلاف نوعية المحاصيل التي يمكن زراعتها خلال العام، وفي هذا الخصوص يعبر البعض⁽⁶⁾ عن ذلك بقوله :

" تنقسم السنة الزراعية إلى ثلاث مواسم أو فصول تختلف عن السنة التقويمية وهي الشتوي والصيفي والربيعي وتبدأ السنة الزراعية بالموسم الشتوي وكل ما يزرع من المحصولات ابتداء من أكتوبر أو نوفمبر يسمى بالمحصولات الشتوية ،.....، والموسم الذي يلي ذلك هو الموسم الصيفي وفيه تزرع الغلات التي تمكث بالأرض طوال أشهر الصيف، ويبتدئ هذا الموسم من فيفري وينتهي في أكتوبر من كل سنة ،.....، أما الموسم الأخير فهو الربيعي وفيه تزرع المحصولات في شهري جويلية وأوت" .
ويري البعض أنه :

" في المنشآت الزراعية لا يمكن أن تحدد السنة المالية على أساس واحد بالنسبة لجميع المنشآت الزراعية وذلك لاختلاف النشاط في كل منها. فالمنشآت الزراعية في اعتبارها عنصرين هامين عند تحديد السنة الزراعية هما :

العنصر الأول هو اختيار نهاية السنة الزراعية في فترة يقل فيها نشاط المزرعة إلى أقل حد ممكن.

العنصر الثاني هو اختيار نهاية السنة الزراعية في الوقت الذي تكون فيه كمية المحاصيل قد بلغت أقل حد ممكن.

ولهذا نجد في الجزائر أن المنشآت والشركات الزراعية تحدد نهاية سنتها المالية عادة في الفترة بين أول نوفمبر وآخر ديسمبر من كل سنة .

وتفضل كثيرا من المنشآت والشركات الزراعية جعل السنة الزراعية متفقة مع السنة الميلادية " .

ومن ثم فإنه لا يمكن تحديد تاريخ معين لبداية السنة المالية ونهايتها لجميع الممولين الخاضعين للضريبة على دخل الاستغلال الزراعي واقعيًا. إلا أنه تمشيا مع مبدأ سنوية الضريبة⁽⁶⁾ الذي تراعيه الدول الأخرى في التحاسب على دخل الاستغلال الزراعي يرى أن يتم هذا التحاسب كبقية أنواع الضرائب باتخاذ السنة الميلادية أساسا لذلك على الرغم من استمرارية النشاط الزراعي وتداخل الأنشطة خلال السنوات الميلادية شأنه في ذلك شأن باقي أنواع النشاط الأخرى.

4 وعن أسعار الضريبة فمن المفضل إتباع أسلوب التصاعد بالشرائح لتحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقا لقدرات الممولين على تحمله، وذلك كما فعل المشرع الضريبي لأول مرة فأدخل التصاعد في القانون لممولي الضريبة على الدخل التجاري والصناعي⁽⁷⁾ وممولي الضريبة على المهن غير التجارية فيزيد عبئ الضريبة كلما زاد حجم الدخل ومن نافلة القول أن نذكر أن الدراسات الحديثة بدأت تعطي اهتماما خاصا بهذا الجانب لما له من تأثير مباشر في تحديد العبء الضريبي .

5 وعن طبيعة الإيرادات الخاضعة للضريبة وكيفية تحديدها، فلما كان الاستغلال الزراعي يأخذ صورا مختلفة تتناول المحاصيل التقليدية والبساتين وحدائق الفاكهة واستغلال حظائر الماشية والدواجن وكانت الأوضاع التي تحكم هذه الصور تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا فلا مناص من تحديد كل منها وفقا للقواعد الملائمة لها على أن يتم تجميع نتائج الاستغلال الزراعي " .

وفضلا عن اتفاق هذا الأسلوب في تحديد إيرادات الاستغلال الزراعي في صورته المختلفة مع مقتضيات العدالة في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة فإنه يتميز بالسهولة في إجراءات ربط الضريبة.

وأما عن الإعفاءات التي يجوز تقريرها فتحكمها ما يتطلبه الأمن الغذائي من تشجيع الزراعة على زراعة محاصيل معينة ترى الدولة إعفاءها من الضريبة إلى أن يتوازى إنتاجها مع الطلب عليها .

و- وعن التكاليف الواجبة الخصم من الأرباح الإجمالية للاستغلال الزراعي لتحديد صافي هذه الأرباح فيختلف الأمر في شأنها باختلاف أساس المحاسبة هل هو الإيراد الحكمي أو الإيراد الفعلي .

ويري في الحالة الأخيرة ألا يحدد القانون التكاليف بطريق الحصر تلافيا لما يؤدي إليه ذلك من خلافات بين الممولين والإدارة الضريبية، بل يكفي بالنص على أن تكون تلك التكاليف لازمة للحصول على الإيراد أو المحافظة على مصدره وفقا لما يجري عليه العرف بالنسبة إلى الصورة أو الصور التي يتخذها الاستغلال الزراعي .

الخاتمة:

تناول هذا المقال تحديد متطلبات تطبيق الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي في الجزائر وقد قسم إلى ثلاثة عناصر رئيسية على النحو التالي :

أولا: تحديد طبيعة عمل الإدارة التنفيذية ، وقد عرض الباحث في هذا العنصر لكيفية إتمام إجراءات الربط وتصنيف الممولين إلى فئات تسهل الحصر والربط وتحديد علاقة المصلحة المختصة بتنفيذ القانون ببنوك القرى المصالح الفلاحية وتحديد طبيعة الإقرار الضريبي .

ثانيا: تحديد لواجبات الممولين تجاه الضريبة المقترحة فيمل يتعلق بالوثائق والمستندات الواجب أن ترفق بالإقرار الضريبي .

ثالثا: طبة التشريع الضريبي المستهدف، ويتضمن إجابات حول أهداف فرض الضريبة وطبيعة المحاسبة وهيكل الأسعار وطبيعة التكاليف المرتبطة بهذا النشاط .

ويعتبر توفير هذه المتطلبات الثلاثة أمرا رئيسيا لتحقيق أهداف الضريبة المقترحة. وبعد عرض الهيكل المقترح لهذه المتطلبات الأساسية التي تحكم فرض الضريبة على دخل الاستغلال الزراعي في الجزائر تظهر أهمية تبيان كيفية تحديد مقومات وعاء هذه الضريبة وهو ما سنبحث فيه مستقبلا

الهوامش :

(1) (بتم تقسيم مجموعات الممولين طبقا للعامل الرئيسي في الاستغلال الزراعي، مجموعة الإنتاج الحيواني ستأخذ عدد الرؤوس بالنسبة للماشية ومساحة الغير ودورة الإنتاج بالنسبة للإنتاج الداجني، ومساحة المزرعة السمكية ونوع المسك بها. فلو فرضنا أن القيمة الإيجارية 250 للهكتار والتكاليف 30% والضريبة بنسبة 25% فإن الممول الذي يمتلك ثلاثة

هكتارات يمكن معاملته كما يلي :

$$\text{صافي الإيراد} = (4 \times 250 \times 3) - (4 \times 3 \times 250 \times 30\%) = 2100$$

$$\text{الضريبة المستحقة (متزوج يعول)} = 25\% \times (2100 - 960) = 285$$

(2) مثال ذلك تتم محاسبة الممول عن عام 2005 على الأساس الفعلي على أساس صافي الإيراد الفعلي مع إستبعاد العناصر (مثال ذلك تتم محاسبة الممول عن عام 2005 على الأساس الفعلي على أساس صافي الإيراد الفعلي مع إستبعاد العناصر غير المتكررة أو المستمرة ثم يستمر العمل بوعاء عام 2005 للأعوام الثلاثة التالية : 2006، 2007، 2008 .

(2) (دكتور حسن أحمد غلاب، الأصول العلمية للضرائب (القاهرة : مكتبة التجارة والتعاون 1977 ص 69 - 70 .

(3) المرجع السابق ص 70، 71

(ذلك لأن الإقرار هو في الأصل اعتراف من الممول ، والجمعية أو البنك في هذا المجال يمكن أن يحل محل المحاسب بالنسبة لممولي الضرائب الأخرى .

(4) بالنسبة للمنطقة التي تقع فيها الأرض الخاضعة للضريبة .

يتخذ تعديل نظام الملكية إحدى صورتين إما تجزئة الملكيات الكبيرة إلى ملكيات صغيرة واستغلالها بطريقة أكثر كفاءة ، أو تحويل الملكيات الصغيرة إلى ملكيات كبيرة لتحقيق نفس الهدف.

(5) راجع : دكتور محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص 414

(6) دكتور محمد عبد العزيز عبد الكريم وآخرون، إمساك الدفاتر الزراعي، (القاهرة :وزارة المعارف العمومية، 1945 ص142

(7) دكتور خيرت ضيف، النظام المحاسبية الخاصة: المحاسبة الزراعية، (الإسكندرية، دار الجامعات المصرية 1966) . ص 237، 238 (2) ورد في الآية الكريمة " أتوا حقه يوم حصاده " ويعني تطبيق ذلك أن يتم ربط وتحصيل الضريبة بعد جني كل محصول بصرف النظر عن مبدأ السنوية .

أسعار ضريبة الأرباح التجارية تصاعدية بالشرائح كما يلي 10% على الـ 60000 الأولى 10% على الـ 1500 دينار التالية 20 % على الـ 20000 دينار التالية، 25% على الـ 2500 دينار التالية، 30% على الـ 3000 دينار التالية، 35% على الـ 3500 دينار التالية، 40% على مما يزيد على ذلك .